



النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جرائم المخدرات





النَّيَابَةُ الْعَالِيَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مقدمة

تعد جرائم المخدرات أكثر أنواع الجرائم انتشارا وأشدتها جسامه ، كما أن لها صور عديدة ، وفي السطور التالية سنستعرض أكثر صورتين شيوعا وهما الإتجار والتعاطي المنصوص عليهم في الجدول الأول من جداول قانون مكافحة المخدرات وقبل استعراض النصوص التشريعية المؤثمة لهاتان الصورتان يجدر الإشارة إلى أن المشرع في أغلب الجرائم يسرد مادة التأثيم (صورة التجريم) والعقاب في ذات المادة كما يتلاحظ في قانون العقوبات ، إلا أنه نظرا لجسمه المخدرات وكثرة أنواعها وتتنوع صور التجريم بها فقد أفرد لها المشرع قانونا خاصا تحت رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، بل وبطاعة نصوص التشريع بنظره شمولية بحد أن المشرع قد أفرد أحوال وحالات ونصوص التجريم على عده مواد والتي يجب النظر إليها إجمالا للوقوف على السلوك المجرم وللتصرف في الأوراق على الوجه الصحيح .

النصوص التشريعية :

بشأن جريمة الإتجار في المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول الأول في غير الأحوال المصرح بها قانونا:

تنص المادة (١) : "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) - الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم

تنص المادة (٢) " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينبع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به "





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

تنص المادة (٧) "لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:
المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

أ) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانةأمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم.

ج) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري.

د) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنتقض ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنتقض ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

تنص المادة (٣٤) "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف

جنيه:

أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصر بها قانوناً.





النَّيَابَةُ الْعَالِيَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بشأن جريمة التعاطي:

نحيل إلى المواد ٤٢، ١ / ٣٧ السالف الإشارة إليها ونصيف عليها المادة ٣٧/١ التي تنص على : " يعقوب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية "

أركان الجريمة :

الشرط المفترض: ١- أن يكون الجوهر المخدر محل السلوك المؤثم المشار إليه سلفاً منصوص عليه في الجدول الأول من قانون مكافحة المخدرات.

٢- أن يكون السلوك المؤثم الواقع على الجوهر المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ويعفهم المخالفة قد يكون النشاط المؤثم في حالة مصرح بها قانوناً ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم ففي حالة إحراز طبيب صيدلي بعد حصول على التصريح اللازم من الجهات المعنية لعقار مخدر للإنجذاب به في حالات مرضية وصرفه وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة فمن ثم يخرج عن نطاق التأثير .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

أولاً: الركن المادي:

الجانب الأول: النشاط:

يتمثل السلوك الجرمي في جريمه الإتجار في الحيازة أو الإحرار أو الشراء أو البيع أو تسليم أو النقل أو التقاديم للتعاطي وفقاً
لنص المادة ٣٤/١ بند أ

ولعل أكثر الصور شيوعاً واستخداماً في الواقع العملي هما الحيازة والإحرار والتي يمكن الفرق بينهما :

الإحرار: هو السيطرة المادية على الحجز مباشرةً بالاتصال الجسدي المباشر به وبسط سلطان الشخص مباشرةً على
الشيء كوضعه الجوهر المخدر في جيبيه أو إمساكه بيده .

الحيازة: هي أعم وأشمل من الإحرار وتعني بسط سلطان المتهم على المضبوطات ولو لم تكن متصلة به جسدياً بصورة
مباشرةً كوضع الجوهر في حقيبة أو في السيارة أو وضعه مع شخص آخر المتهم أن يكون في أي مكان يستطيع أن يسط
سلطانه عليه ولو لم يتصل به مباشرةً .

ثانياً: القصد الجنائي :

القصد العام: مباشرةً السلوك السابق الإشارة إليه مع علم الحجز بحقيقة الجوهر المخدر ، وتجدر الإشارة إلى وجود
صورة إجرامية تمثل العقاب على إحرار الجوهر المخدرة متى توافر القصد العام فقط دون توافر قصدي الإتجار أو
التعاطي أو الإستعمال الشخصي .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

القصد الخاص : يتمثل في مباشرة السلوك السابق الإشارة إليه مع قصد الإتجار في الجوهر المخدر حال إتيان السلوك عليه أو قصد التعاطي حال إتيان السلوك عليه .

أي أن الفارق بين جرمي الإتجار والتعاطي يمكن في القصد الخاص وبالتالي نصوص التجريم والعقاب .

ملحوظة: تحدى الإشارة إلى أن سريان نفس الضوابط على الإتجار في المواد التي تخضع لقيود المواد المخدرة المنصوص عليها في الجدول الثالث من جداول قانون مكافحة المخدرات والمنصوص عليها في المادتين ٤٤، ٢٧ مع اختلاف العقوبة.

أهم النقاط القانونية الواجب استيفائها لتحقيق حريمه إثبات أو حيازة الجوهر المخدر بقصد

الإتجار والتعاطي:

أولاً: بشأن إجراءات التحقيق :

قراءة المحضر بصورة جيدة.

فحص الأحراز المعروضة رفقة المحضر والتأكد من صحة بياناتها وسلامه أختامها ومضاهاة البيانات والأختام

على الحجز بما هو ثابت بمحضر الضبط .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- استدعاء المتهم داخل غرفة التحقيق رفقة دفاعه ومتناظرته لبيان وصفه جسمانياً ووصف ملابسه تفصيلاً والحالة التي عليها وعما إذا لحق به أي إصابات من عدمه على أن يتم تلاوة عليه مواجهته بالاتهام المنسوب إليه شفاهه وكذا تلاوة حقوقه الدستورية والقانونية عليه.
- يراعى فض كل حrz على حده وإعادة تحريز كل حrz على حده وذلك في مواجهه المتهم ودفاعه وذلك في ضوء التعليمات الكتابية والإدارية للنيابة العامة وكذا يراعى إعادة تحريز الهواتف المضبوطة بمعرفة النيابة العامة حفاظاً عليها وعلى محتوياتها.
- يراعى فحص الهاتف المحمول المضبوط حوزه المتهم بمعرفة عضو النيابة في حضور المتهم ودفاعه لبيان عما إذا كان يحتوى على أي مواد تتعلق بالواقعة محل التحقيقات من عدمه وفي الحالة الأولى بيانها تفصيلاً وإثباتها في التحقيقات.
- توجيه الاتهام المناسب للمتهم في ضوء الثابت بالأوراق.
- في حالة ضبط مركبة يجب الاستعلام عن مالكها من الإدارة العامة للمرور والاستعلام عما إذا كان مبلغ بسرقتها من عدمه وفي الحالة كونه مختلف عن المتهم المضبوط يتم طلب التحريات بشأن مدى علمه باستخدام المركبة في الواقعة من عدمه.
- يراعى إجراء تحقيق مالي موازي متى أثير وجود شبهه غسل متحصلات الجريمة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً: أهم القرارات بشأن التصرف في المضبوطات :

- يراعى إرسال أحراز المواد المخدرة إلى المعمل الكيماوي لفحصها وبيان عما إذا كانت تحتوى على ثمه مواد مخدرة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان كنهها والمجدول المدرجة به من جداول قانون المخدرات ، على أن يراعى أنه في حالة إرسال أقراص مخدرة لفحصها تضمين القرار (وفي الحالة الثانية بيان عما إذا كانت تلك الأقراص مصرح بتداوها من عدمه) .
- في حالة التعاطي : يراعى إرسال المتهم لمصلحة الطب الشرعي لأخذ عيني بول ودماء لفحصهما وبيان عما إذا كان تحتوى ثمة مواد مخدرة تشير إلى تعاطي المتهم من عدمه وفي الحالة الأولى بيان تلك المواد تفصيلاً والمجدول المدرجة به .
- يراعى التصرف في الجوادر المخدرة عقب أخذ العينات إلى المخازن المخصصة لذلك في ضوء التعليمات الكتابية والإدارية .
- يراعى التصرف في المبالغ المالية المضبوطة بتوريدها خزينة المحكمة على ذمه الفصل في القضية .
- تودع أحراز الهاتف المحمول المضبوطة مخزن النيابة العامة على ذمه الفصل في القضية .
- في حالة ضبط ميزان أو سلاح يستخدم لتجزئة المواد المخدرة يراعى إرساله إلى المعمل الكيماوي لفحصه لبيان عما إذا كان يحتوى على أي آثار لثمه مواد مخدرة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان نوعها والمجدول المدرجة به .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثالثاً: شأن سؤال شاهد الواقعه :

- استبيان سند ضبط المتهم سواء كان إذن أم حالة تلبس وتجدر الإشارة أنه في حالة كون سند الضبط حالة تلبس فيجب استبيان حالة التلبس على وجه التحديد ومدى صحة حالة التلبس .
- قراءة محضر الضبط بصورة جيدة ومواجهه الشاهد بأى تناقضات بين أقواله بالتحقيقات وبين محضر الضبط .
- استبيان مواعيد الاتصال والضبط والتقيش ومدتها وموعد الانتهاء من الضبط والتقيش .
- في حالة تعدد المتهمين يجب استبيان طبيعة علاقه كل من المتهمين ببعضهما البعض بوضوح وفي ضوء ذلك مدى علم كل منها بما يحوزه أو يحرزه الآخر ومدى سيطرته المادية عليه لما في ذلك من أبلغ الآثر في التكيف القانوني الصحيح للواقعه .
- في حالة كون سند الضبط حالة تلبس بالجريمة يجب سؤال الضابط عن كيفية إدراكه للجريمة وبأى حاسة من حواسه وعما إذا أدرك كنه المادة المخدرة قبيل الضبط من عدمه .
- في حالة إثارة تكين المتهمين تشكيل عصابي يجب استبيان عناصر التشكيل ونشاط التشكيل والقصد من إنشاؤه ودور كل منهم في التشكيل ومصدر تمويل التشكيل تحديد ومصدر تحصله على المخدرات ومكان مباشرة التشكيل لنشاطه وكيفية مباشرته نشاطه .
- إستبيان قصد المتهم من إحراز أو حيازة أي مضبوطات بحوزته سواء كانت جوهر مخدر أو متحصلات جريمة أو وسائل مستخدمه في ارتكاب الجريمة .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

رابعاً: بيان سؤال المتهم:

- يراعى توجيه الاتهام المناسب للمتهم بصورة منضبطة في ضوء قانون مكافحة المخدرات مع توجيهه القصد المناسب في ضوء ما تكشف عنه الأوراق .
- يراعى حضور مدافع مع المتهم وفض الأحرار في مواجهة المتهم ودفاعه .
- يراعى السماح للمدافع بإلقاء الدفع وتحقيق أوجه الدفع تفصيلاً .

خامساً: بيان أحوال الارتباط مع جرائم أخرى يراعى استيفاء الأوراق حال اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف بالوجه المناسب.

المقصود بالجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة - الذي عناه المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - هي تلك التي ينظمها خطة جنائية واحدة بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية مما يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدتها مما مؤده إعمال ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . " الكتاين الدورين رقمي ٧، ١٠ لسنة ٢٠١٧ في حالة الارتباط بين الجرائم العادية وجرائم أمن الدولة "

١- الارتباط بجرائم حيازة الأسلحة والذخائر:

قد ترتبط جريمة إحراز أو حيازة المتهم لأسلحة نارية أو بيضاء بإحدى جرائم المخدرات ارتباط لا يقبل التجزئة بأن يكون إحرازها أو حيازتها بقصد الدفاع عن تجارتة فى المواد المخدرة مما يعين إحالتهما معاً - للارتباط - لمحكمة الجنائيات وهو ما يعين استبيانه واستيفائه بالتحقيقات .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

أما في حالة ضبط المتهم محراً (سلاح أبيض أو أداة) بقصد تخزنه المواد المخدرة محل الإتجار - فقط دون استخدامها في الدفاع عن تجارتة أو نفسه - يتعين التفرقة عند التصرف بين حالتين:

الأولى: إذا كان السلاح أو الأداة المضبوطة مدرجة حسراً بالجدول المرفق بقانون الأسلحة فيراعى تضمين القيد والوصف بالمنطبق من قانون الأسلحة وإحالتهما لمحكمة الجنائيات للإرتباط .

الثانية : إذا كانت الأداة المضبوطة غير مدرجة حسراً بالجدول المرفق بقانون الأسلحة كون قصد المتهم من إحرارها هو تخزنه المواد المخدرة وليس الإعتداء على الأشخاص أو الدفاع عن تجارتة مما يجعلها بمنأى عن التأثير.

٢- الارتباط بجرائم المور

أ- قيادة مركبة تحت تأثير مخدر

صحيح التصرف في جرائم قيادة مركبة آية تحت تأثير مخدر اعمال قواعد الارتباط في تلك القضايا ببراعة إحالة واقعة القيادة تحت تأثير مخدر مع جنائية التعاطي وإحالتهما لمحكمة الجنائيات.

وقد أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية للأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنائيات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر كما أجازت المادة ٦٦/٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل للأمور الضبط القضائي أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية دون إخلال بما يراه من إجراءات وفقاً للقانون ، ويعتبر عدم اتزان المتهم ولعلمه من الدلائل الكافية التي تشير لوقوعه تحت تأثير مخدر فضلاً على أن عينة البول أخذت منه طواعيه .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بـ في حالة ضبط متهم محراً ل المادة مخدرة حال قيادته لدراجة آلة

الارتباط بين جرائم المخدرات والجرائم المرورية لا يقوم الا في حالة ارتباط جرائم المخدرات بجناحة قيادة مركبة آلة تحت تأثير مخدر المؤثمة بالمنطبق من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل، مما لا يصح القول بإرتباط جرائم المخدرات مع غيرها من باقى الجرائم المرورية والتي يفرد لها تصرفاً مستقلاً بنسخ صورة تخصيص لها ترسل للنيابة المختصة للصرف .

٣ـ الارتباط بجريمة إدخال أشياء ممنوعة للسجن

جناحة إدخال أو محاولة إدخال جوهر مخدر إلى داخل أحد السجون المنصوص عليها حسراً بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ ترتبط ارتباط لا يقبل التجزئة بجناية احراز أو حيازة جوهر مخدر بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يعين إحالتها للمحكمة المختصة.

ويراعى عدم إطباق نصوص قانون السجون على إدخال أشياء ممنوعة للمحتجزين في أقسام ومرافق الشرطة التي لم يصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية بتعيينها سجنًا .

٤ـ مقاومة السلطات

ـ جناية مقاومة السلطات الواقعه علي أحد مأمورى الضبط القضائين المكلفين بتنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته مؤثمة بنص فيه دون غيره ، ولا يشترط لقيامها وجود قصد جنائي خاص بل يكفى القصد الجنائي العام وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، وترتبط هذه الجريمة ارتباط لا يقبل التجزئة بجناية احراز أو حيازة جوهر أو مادة مخدرة بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

سادساً: التعليمات الكتابة والإدارية والمالية للنِّيابة العامة بشأن التعامل مع مضبوطات المواد المخدرة

المقدمة:

مادة ١٧٢ اذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة فيجب ان يثبت في المحضر بمعرفة عضو النِّيابة او صافها ونوعها وزنها وملحوظاته عليها مع التوقيع المتم على المحضر المذكور اثبات امتناعه عن التوقيع . واذا كانت المواد المضبوطة من نوع المواد البيضاء او المواد الاصغر كالافيون والخشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة باكمالها الى ادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد ان يحرر تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه . اما اذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على وحدة ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة حرز اخر ويثبت ذلك كله في المحضر وترسل العينة المذكورة فوراً لادارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للفحص والتحليل وتسلم احراز المقادير الباقية من المواد المذكورة الى ادارة مكافحة المخدرات او غيرها من الجهات الادارية التي قامت بضبطها للتولى ارسالها فوراً الى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية لتخفيظ فيه الى ان تخطر النِّيابة العامة المصحة المذكورة باعدامها ويراعى اثبات البيانات الخاصة بتلك الاحراز على البطاقة الاورينيك رقم ٤ مخدرات الذي يبين به تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائماً وزن الحرز صافي وبصمة واسم صاحب الختم الذي تم به التحريز ووضع بصمة الختم في الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النِّيابة الحق على الاورينيك المشار اليه .

مادة ١٧٣ يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الاجراء كذلك بالنسبة الى كل مادة تضبط . واذا ضبطت مواد مخدرة في اماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها في كل





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مكان على حدة ولو كانت لهم واحد . ويجب اخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في المادة السابقة اذا كان وزن المادة الموضوعة في الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء او المواد الاخرى كالخشيش والافيون مع مراعاة اثبات ذلك في الحضر .

المادة (١٧٤) اذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والافيون من الحلوي المعروفة بالمنزول والشكولاتة فتحرز وترسل بأكملها للتحليل ايا كانت كمية المادة المضبوطة .

المادة (١٧٥) اذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محزرة بمعرفة احد مأمورى الضبط القضائى فيجب قبل ارسالها للتحليل او قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الاحوال ان تقضى الاختام الموضوعة عليها في حضور المتهم او وكيله ومن ضبطت عنده بعد دعوتهم للحضور ثم يعاد تخريزها ويثبت ذلك في الحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما اذا كانت من الجواهر المخدرة من عدمه . ويراعى انه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم او وكيله او من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الاحراز لإجراء التحليل .

المادة (٢٦٢) : ترسل أحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة الحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظها لديها وذلك بعد قيدها بدفتر الشرطة رقم ٤٥ ودفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة ، ويؤشر في الدفتر الأخير بيانات إرسال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك ، وكذلك بإرسال العينات إلى الإداره العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل .

المادة (٢٦٣) : تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متطلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائياً ، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

المادة (٢٦٤) : إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات ، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحة الجمارك بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة ب مجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضاً في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه تبعث بما لديها من مخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المقدمة .

المادة (٢٦٥) : إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى الجنائية تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر ، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيده في كشف حقيقة الحادث أو يؤدي إلى معرفة مرتكبه ، وجب إبقاءها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وأخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنتهي الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فتأمر النيابة بمصادرتها إدارياً مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراماً واحداً فيجب إخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتولى إخطارلجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترافق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ويجب أن يشتمل الحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصريف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً على الحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة . فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضي المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

المادة (٢٦٦) : تولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض

المادة (٢٦٧) : إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي يقرر مصادرتها لاستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أو أي جهة علمية رسمية أخرى فيرسل الطلب إلى النائب العام المساعد ليأمر بما يراه ، فإذا رخص بأخذ العينة قتحطر الجهة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر حضرأً بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا الحضر بملف القضية المذكورة .

المادة (٢٦٩) : ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات متنوعة طبقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها إلى أن يقضى بها في الدعوى الجنائية في القضايا الخاصة بها وتولى جرد وإعدام المضبوطات التي يقرر مصادرتها لجنة تشكل لهذا الغرض بإشراف المحامي العام المختص .

